

مخطوطات
مكتبة
مخطوطات

محققه على (٢٢٠) مخطوطة

المثون الإضافية

(١)

مختار
الفكر

في مصطلح أهل الأثر

محقق على نسخة مرقومة على الأصيف وعليها خطه وإجازته

للحافظ

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

رحمة الله (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق

د. عبد المحسن محمد الفهد

إتمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

مَجْمَعَةُ الْفِكْرِ
فِي مَصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

٢٧٨ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. / أحمد بن علي ابن حجر.

– المدينة المنورة، ١٤٤٠هـ

٤٨ ص ٨,٥ X ١٢ سم

ردمك: ٠-١٥٨٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- علوم الحديث أ. العنوان

١٤٤٠/٣٤٤٢

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٤٤٢

ردمك: ٠-١٥٨٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

مطبوع في دار البعث
مطبوع في دار البعث

محققه على (٢٢٠) مخطوطة

المثبوتة أيضاً في

(١)

تجريد الفكر

في مصطلح أهل الأثر

محقق على نسخة مرقومة على الصنف وعليها خطه وإجازته

للحافظ

أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني

رحمة الله (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق

د. عبد الحسین محمد الفکر

إتمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطالب العلم
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com



لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:
www.a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْمٍ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ،
وَمَنْزِلَتُهُ تَعْلُو بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَثَارُ نَفْعِهِ فِي
الْخَلْقِ تُظْهِرُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ أَجْلِ
الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا: «عِلْمُ الْحَدِيثِ»،
فَبِهِ حَفِظَ اللَّهُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَمِنْ سُبُلِ

حِفْظِهِ تَعَالَى لَهَا: تَسْخِيرُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ
 لِلتَّصْنِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ
 وَمُخْتَصَرٍ، وَمِنْ أَوْلَئِكَ: الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ
 عَلِيٍّ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ:
 «نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» مَا
 تَفَرَّقَ، وَلَخَّصَ فِيهِ عُلُومَ مَنْ سَبَقَ، وَزَادَ فِيهِ
 فَرَائِدَ وَفَوَائِدَ، مَعَ دِقَّةِ الْأَسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ
 وَالتَّقْسِيمِ؛ فَجَاءَ مُصَنَّفُهُ هَذَا نُخْبَةً مُخْتَصَرَةً
 شَامِلَةً، فَتَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ.

لِذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضِمْنَ سِلْسَلَةِ تَحْقِيقِ
 الْمُتُونِ الْإِضَافِيَّةِ مِنْ «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ»،
 مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ خَطِيئَةِ نَفِيسَةٍ؛ لِتُظْهَرَ
 فِي أَبْهَى حُلَّةٍ كَمَا وَضَعَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَقَدْ جَرَدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي
 الْفُرُوقِ بَيْنَ نُسْخِ الْمَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛
 لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الْحِفْظُ ، وَأَثَبْتُ جَمِيعَ
 ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهِ
 خَالِصاً لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ .
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى
 آلِهِ ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

د. عبد الحليم محمد النجدي
 إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

نُخْبَةُ الْفِكْرِ

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْحَافِظِ

أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٥٢هـ)

* النُّسخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْمَثْنِ :

- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ بِباريس - فرَنَسَا - ،
بِرَقْمِ (١/٧٦٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٢١هـ).
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِعِ
طَلَعَتْ - مِصر - ، بِرَقْمِ (٥/٨٨٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(٨٣٤هـ) ، وَهِيَ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
المُقْرِي - تَلْمِيذِ المُصَنِّفِ - .
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ
- تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٢/٤٤٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(٨٣٤هـ) ، وَهِيَ نُسخةٌ مُقَابِلَةٌ عَلَيَّ أَصْلِهَا .
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِعِ
طَلَعَتْ - مِصر - ، بِرَقْمِ (٢/٨٨٠) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا :
(٨٥٠هـ) ، وَهِيَ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
المُقْرِي - تَلْمِيذِ المُصَنِّفِ - .
- نُسخةٌ خَطِيئةٌ بِمَكْتَبَةِ مَتَحَفِ الإِسْكُورِيَالِ - إِسْبَانِيَا - ،
بِرَقْمِ (١٥٠٩) ، تَارِيخُ نَسْخِهَا : (٨٦٩هـ).

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِالمكتبةِ التَّيموريَّةِ بِدارِ الكُتُبِ المِصريَّةِ - مِصر -، بِرَقْمِ (٧٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ، لَكِنْ عَلَيَّهَا إِجَازَةٌ مِنْ عُثْمَانَ الدِّيَمِيِّ - تَلْمِيذِ المُصَنِّفِ - لِلنَّاسِخِ، فِي سُؤَالٍ، سَنَةِ (٨٧٦هـ).

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمكتبةِ رَاغِبِ بَاشَا ضِمْنَ المَكتبةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٢/١٤٧٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ، لَكِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ؛ فَإِنَّ نَاسِخَهَا مَوْوَدَّ عَامَ (٨١٥هـ).

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمكتبةِ عَاطِفِ أَفندي - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٣٧٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (١١٢٥هـ).

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمكتبةِ بُرثُوفِ بَاشَا ضِمْنَ المَكتبةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٥٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٣هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرَحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ.

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمكتبةِ دَارِ الكُتُبِ المِصريَّةِ ضِمْنَ مَجَامِعِ طَلَعَتْ - مِصر -، بِرَقْمِ (٦/٨٨٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:

(٥٨٤٤هـ)، وَهِيَ ضَمْنُ شَرْحِ الْمُصَنِّفِ لِلنُّجْبَةِ، وَبِحِطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْمُقْرِي - تَلْمِيذِ الْمُصَنِّفِ - .

- نُسْخَةُ خَطِيئَةٍ بِالْمَكْتَبَةِ الْحَمَزَاوِيَّةِ - الْمَغْرِبِ - ، بِرَقْمِ (٢٠٤)، وَهِيَ ضَمْنُ شَرْحِ الْمُصَنِّفِ لِلنُّجْبَةِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ قِرَاءَةً بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَفِي آخِرِهَا إِجَازَةٌ مِنْهُ لِمَالِكِ النُّسْخَةِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْجَوْهَرِيِّ الْحَنْفِيِّ - تَلْمِيذِ الْمُصَنِّفِ - ، فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةِ (٨٥٠هـ).

- نُسْخَةُ خَطِيئَةٍ بِمَكْتَبَةِ بَرْنِسْتُونِ بِأَمْرِيكََا - مَجْمُوعَةٌ جَارِيَتْ، قِسْمُ يَهُودَا - ، بِرَقْمِ (٣٩٤٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٠هـ)، وَهِيَ ضَمْنُ شَرْحِ الْمُصَنِّفِ لِلنُّجْبَةِ، وَبِحِطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْعَبْدَرِيِّ الْحَمَوِيِّ - تَلْمِيذِ الْمُصَنِّفِ - ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.

- نُسْخَةُ خَطِيئَةٍ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ - سُورِيَا - ، بِرَقْمِ

(٤٨٩٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥١هـ)، وَهِيَ ضِمْنِ
 شَرْحِ الْمُصَنَّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِحَظِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ
 الْأَخْصَاصِيِّ - تَلْمِيزِ الْمُصَنَّفِ -، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى
 الْمُصَنَّفِ قِرَاءَةً بَحْثٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ.

- نُسْخَةُ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ حَكِيمٍ أَوْغْلُو ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ
 السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١٥٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٥٢هـ)، وَهِيَ ضِمْنِ شَرْحِ الْمُصَنَّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِحَظِّ
 مَحْمُودِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَيْنِيِّ - تَلْمِيزِ الْمُصَنَّفِ -.

- نُسْخَةُ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ
 - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١/٤٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٥٧هـ)، وَهِيَ ضِمْنِ شَرْحِ الْمُصَنَّفِ لِلنُّخْبَةِ،
 وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى عُثْمَانَ الدِّيْمِيِّ - تَلْمِيزِ الْمُصَنَّفِ -
 قِرَاءَةً بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.

- نُسْخَةُ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَدِ أَفْنَدِيِّ ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ
 السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٣٩٥١)، تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: (٨٦٩هـ)، وَهِيَ ضِمْنِ شَرْحِ الْمُصَنَّفِ

لِلنُّخْبَةِ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمُصَنِّفِ
 قِرَاءَةً بَحْثٍ وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَمَقْرُوءَةٌ أَيْضاً عَلَى عُثْمَانَ
 الدِّيمِيِّ - تَلْمِيزِ الْمُصَنِّفِ - قِرَاءَةً بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ،
 وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَارَتُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ
إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي أَصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَأَخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ
الإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ،
فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ
الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ :

* **الْخَبْرُ** : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ :

فَالْأَوَّلُ : **الْمُتَوَاتِرُ** ، الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ .

وَالثَّانِي : **الْمَشْهُورُ** ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْيٍ - .

وَالثَّلَاثُ : **الْعَزِيزُ** ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ - خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ - .

وَالرَّابِعُ : **الْغَرِيبُ** .

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ .

وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ
 الْأَسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُؤَاتِهَا
 - دُونَ الْأَوَّلِ - ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ
 النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ - عَلَى الْمُخْتَارِ - .

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ،
 أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ
 الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

* **وَخَبْرُ الْأَحَادِ** بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍّ الضَّبْطِ،
مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ
الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ،
وَمِنْ ثَمَّ قَدَّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ
شَرَطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: **فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ
طُرُقِهِ يُصَحِّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ،
وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً
لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ : فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ؛
وَمُقَابِلُهُ : الشَّاذُّ .

وَمَعَ الضَّعْفِ : الرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ؛
وَمُقَابِلُهُ : الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ: إِنَّ وَافَقَهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ

الْمُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ: فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ: هُوَ الْأَعْتَبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ: فَهُوَ
الْمُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أُمِّكِنَ الْجَمْعُ:
فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ
الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَّرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

* **ثُمَّ الْمَرْدُودُ**: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **المُعَلَّقُ**.

وَالثَّانِي: **المُرْسَلُ**.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِأَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ **المُعْضَلُ**، وَإِلَّا **فَالْمُنْقَطِعُ**.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ أَحْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: **الْمُدَلَّسُ**، وَيَرْدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ
اللُّقْيَ: كَ «عَنْ»، وَ«قَالَ».

وَكَذَا **الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ** مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلُقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ،
أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ،
أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ،
أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: **المَوْضُوعُ.**

وَالثَّانِي: **الْمَتْرُوكُ.**

وَالثَّالِثُ: **الْمُنْكَرُ** - عَلَى رَأْيٍ -.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ: إِنْ أُطْلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ
الطَّرِيقُ: **فَالْمَعْلَلُ.**

ثُمَّ **الْمُخَالَفَةُ**: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ:
فمُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فمُدْرَجُ المَثْنِ.
أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ.
أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ.
أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرْجَحَ: فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ
يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا أَمْتِحَانًا.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ:
فَالْمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَثْنِ بِالنَّقْصِ
وَالْمُرَادِفِ، إِلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي.
فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى: أَحْتِيجَ إِلَى شَرْحِ
الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّائِي قَدْ تَكثَّرَ
نُعُوتُهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا أَشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ،
وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمَوْضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا فَلَا يَكثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ،
وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ،
وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ
- عَلَى الْأَصَحِّ -.

فَإِنْ سُمِّيَ وَأَنْفَرَدَ وَاحِدًا عَنْهُ: فَمَجْهُولُ
الْعَيْنِ.

أَوْ أُثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ
الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ **الْبِدْعَةُ**: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسِقٍ.

فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي

الْأَصَحِّ -، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ

- عَلَى الْمُخْتَارِ -، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ

- شَيْخُ النَّسَائِيِّ -.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَالشَّاذُّ
- عَلَى رَأْيٍ -، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الْحِفْظَ بِمُعْتَبَرٍ - وَكَذَا
الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ - : صَارَ
حَدِيثُهُمْ حَسَنًا؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

* **ثُمَّ الْإِسْنَادُ**: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
تَضْرِيحاً، أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ،
أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى **الصَّحَابِيِّ** كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ
النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ
تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحِّ -.

أَوْ إِلَى **التَّابِعِيِّ**: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ
كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: **المَرْفُوعُ**.

وَالثَّانِي: **المَوْقُوفُ**.

وَالثَّالِثُ: **المَقْطُوعُ** - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ

فِيهِ: **مِثْلُهُ** -.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: **الْأَثَرُ**.

* **وَالْمُسْنَدُ**: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسِنْدٍ ظَاهِرُهُ
الِاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ
كَ «شُعْبَةَ».

فَالأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ
أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَالْبَدَلُ؛ وَهُوَ: الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ
كَذَلِكَ.

وَالْمَسَاوَاةُ؛ وَهِيَ: أَسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ

مِنَ الرَّأْيِ إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ
الْمُصَنِّفِينَ.

وَالْمُصَافِحَةُ؛ وَهِيَ: الْأُسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ
ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: التُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي
السُّنِّ وَاللُّقْيِّ فَهُوَ: **الْأَقْرَانُ**.

وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ: **فَالْمَدْبَجُ**.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: **فَالْأَكَابِرُ عَنِ
الْأَصَاغِرِ**، وَمِنْهُ: الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ؛ وَفِي
عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ
جَدِّهِ.

وَإِنْ أَشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ
أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: **السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ**.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ، وَلَمْ
يَتَمَيَّزَا: **فَبِأَخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ**.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدٌّ،
 أَوْ أَحْتِمَالاً: قُبْلَ - فِي الْأَصَحِّ - ، وَفِيهِ: مَنْ
 حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنْ أَتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ، أَوْ
 غَيْرَهَا مِنْ الْحَالَاتِ؛ فَهُوَ الْمُسَلَّسُ.

* **وَصِيغُ الْأَدَاءِ:** «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»،
 ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ»
 وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ
 «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ»،
 وَنَحْوَهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ
 الشَّيْخِ، فَإِنْ جُمِعَ فَمَعَ غَيْرُهُ.

وَأَوَّلُهَا: أَضْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جُمِعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ

الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا
 مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا
 وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ الْمُخْتَارُ - .

وَأُطْلِقُوا **الْمُشَافَهَةَ** فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ
 بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.
 وَأَشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **الْمُنَاوَلَةِ**: أَقْتِرَانَهَا
 بِالِإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ - .
 وَكَذَا أَشْتَرَطُوا: الْإِذْنَ فِي **الْوِجَادَةِ**،
وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ
 بِذَلِكَ - **كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ،** وَلِلْمَجْهُولِ
 وَالْمَعْدُومِ - عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

* **ثُمَّ الرُّوَاةُ** إِنْ أَتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ
 آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَأَخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَإِنْ أَتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَأَخْتَلَفَتْ
 نُطْقًا: فَهُوَ **الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ.**

وَإِنْ أَتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَأَخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ
 بِالْعَكْسِ: فَهُوَ **الْمُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ
 الْإِتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْآبِ، وَالِاخْتِلَافُ
 فِي النَّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ
 يَحْضَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِسْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ
 حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

* وَمِنْ الْمُهَيْمِ: مَعْرِفَةُ **طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ** وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ - تَعْدِيلًا، وَتَجْرِيحًا، وَجَهَالَةً -.

وَمَرَاتِبِ الْجَرَحِ: وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ، كَ «أَكْذَبِ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَّالٌ»، أَوْ «وَضَّاعٌ»، أَوْ «كَذَّابٌ».

وَأَسْهَلُهَا: «لَيْنٌ»، أَوْ «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ: كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ».

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ «ثِقَّةٍ ثِقَةٍ»،
أَوْ «ثِقَةٍ حَافِظٍ».

وَأَذْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ
التَّجْرِيحِ: كَ «شَيْخٍ».

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ
مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الْأَصَحِّ -.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا
مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ
مُجْمَلًا - عَلَى الْمُخْتَارِ -.

* وَمَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكْتَبِينَ .

وَمَنْ أَسَمَهُ كُنْيَتَهُ .

وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نَعْوَتُهُ .

وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ أُسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ،
أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ .

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا
يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ .

وَمَنْ اتَّفَقَ أُسْمُهُ وَأُسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ ، أَوْ
وَأُسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا .

وَمَنْ اتَّفَقَ أُسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْوِي عَنْهُ .

* وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ .

وَكَذَا الْكُنَى ، وَالْأَلْقَابُ ، وَالْأَنْسَابُ .

وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ ، وَالْأَوْطَانِ - بِلَاداً ، أَوْ
ضِياعاً وَسِكَكاً ، وَمُجَاوَرَةً - .

وَالِى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ .

وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ .

وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً .

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ .

* وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ
أَسْفَلَ، بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحَلْفِ.
* وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

* وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ .

وَسِنَّةَ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ .

وَصِفَةَ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ، وَعَرْضِهِ ،

وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ .

وَتَصْنِيفَهُ عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ،

أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ .

* وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ
بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ .
وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ .
وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ،
مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ؛ فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا .
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

* * *

تَرَجَّمَهُ اللهُ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	المُقَدِّمَةُ
٩	نُجْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ
١٠	النُّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَثَنِ
١٥	مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ
١٦	الخَبَرُ
١٦	الخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ
١٦	الحَدِيثُ الْغَرِيبُ
١٨	خَبَرُ الْأَحَادِ
٢٠	الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ
٢١	المَقْبُولُ
٢٢	المَرْدُودُ

- ٢٢ الْمَرْدُودُ لِسَقَطٍ فِيهِ
- ٢٤ الْمَرْدُودُ لِطَعْنٍ فِيهِ
- ٢٥ الْمُخَالَفَةُ
- ٢٦ الْجَهَالَةُ
- ٢٧ الْبِدْعَةُ
- ٢٨ سُوءُ الْحِفْظِ
- ٢٩ الْإِسْنَادُ
- ٣٠ الْمُسْنَدُ
- ٣٤ صِيغُ الْأَدَاءِ
- ٣٦ اتَّفَاقُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ
- ٣٧ خَاتِمَةٌ
- ٣٧ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ
- ٣٧ مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

- ٣٩ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ
- ٤٠ مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ
- ٤١ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي
- ٤١ مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ
- ٤٢ مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ
- ٤٣ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ
- ٤٥ **فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ**



طلب الكميات ٠٥٦٤٤٤٨٤٥٤
دار الدليقان للتوزيع

متوسطات الأهل والعائلة

المستوى التمهيدي ❖ الأذكار والأدب.

❖ الأصول الثلاثة وأركانها.

❖ القواعد الأربع.

❖ نواحي الإسلام.

❖ الأربعون في مبادئ الإسلام وقواعد الأحكام (الأربعون النووية).

المستوى الأول

❖ تحفة الأطفال والعلمان في تجويد القرآن.

❖ شروط الصلاة وأركانها وأركانها.

❖ كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

المستوى الثاني

❖ منظومة البيهقي.

❖ منظومة أبي إسحاق الإلبيري.

❖ المقدمة الأجرومية.

❖ العقيدة الواسطية.

المستوى الثالث

❖ الورقات.

❖ عنوان الحكم.

❖ بنية الباحث عن جمل الموارث (الرحيئة).

❖ القميدة الطحاوية.

المستوى الرابع

❖ بلوغ الزكيم من أدلة الأحكام.

❖ زاد المستقبح في إخصار اللقبح.

❖ انحصار في النحو (الفية ابن مالك).

المستوى الخامس

❖ الجامع لما في الصحيحين.

❖ أفراد البخاري ومسلم.

❖ الزوائد على الصحيحين.

المستوى السادس